

اليه التفت ومنها جلالا كما ما يدعيان جلورا في حانوت ولحر اذا اب
احدهما حتى في مرجل جاش نصب عليه اذ ليسكن فالهبت المتبع
واصاب السقف فاحترق متاع صاحبها ومنعة الخيران لم يبق فيها
ما صخر به قاطبة يتبولهم ولولم يبق للمواد ولكن حملت اليه بعض
النار عن يده فاحترقت او قتلت كان هذلا ومنه ما حمل فكتسا
الى النواف فلقبه امرأة في السكرة تحمل فبسا من النار فاصابت
النار القطن فاحترقت لم تضمن ان كان ذلك من حركة الريح والايضا
ان كانت المرأة هي التي وضعت الي القطن تضمن وان مستحق صاحب
القطن الى النار لم تضمن الخبير ذلك من المفروض للمصخرة بالخلم
وانه حيث كان التفت لا يجر كمنه لا ضمان عليه والله اعلم **سئل**
في غزوة جات على اهلها نارية فدخل بعضهم فنعهم اعران الحاكم
الباقي ابراهيم فوافوا بغيره من الاعوان فبذقت جهنم فبذقت
رجلا من الالحين فقتلته هل تلزم حيايته شيئا القربة فيهم
هو حرصهم ام لا **اجاب** لا تلزم من الغزوة حيايته بالاحمال والحال
هذه بل يلزم الضارب المباشر لا تقرانه اذا اقيم للمباشر والنسب
قوله المباشر والله اعلم **سئل** في رجل دخل غزوة بجيكة وصباح فوزه
رجلان زوجته القتل حينما سبب الخوف من ذلك ويريد ضمير
من كان سببا لاجل القربة فيهم الصفة هل تسم دعواه وتضمن
اذا ثبت ذلك ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه اذ لا يلزم الضارب بخلفه
موجب وفرائق والاشقين اشبه الاسلام امين الدين بن عبد المال
اذا اصاح على امرأة فالتفت حبيبا لا يضمن واذا اخرجها بالفرق يضمن
ولم يذكر وجه الفرق وتقول وجهها ان في موتها بالتحريف وقول
صاحب من نسائها وفي الصباح موتها بالخوف وهو صواب فيها
نساها بها وضربوا ايضا بانه لو صاح على يمين ضمان لا يضمن وفي
النات ارجانيه بقله عن مجموع التوام ان رجل صاح على امره حيا
فما من من حبيته حبيبة الميتة واقول لا مخالفة بينهما فالاول
اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصحة فحياة وهو منسوبة للصاح
والخوف منسوب الى الميت فصار الخوف ان مات بمقتل الغير من ذلك
الضرب واذا ماتت من الخوف الاضمان ولو اختلفت الماعل مع اولياء
الميت فالقول للماعل ان مات من الخوف وعلى الاولياء السنة
ان مات من التعريف اذ انكره الماعل وعلى هذا اذا صاح على المرأة

وهي

حياة

حياة فالتفت من حبيته حبيبا يضمن لسنة الاضمان الى الصخرة من اليها
ولو صاح على امرأة فحياة فالتفت امران غيرها لا يضمن لعدم تعديها
لا يضمن القتل من الخوف فصار كما لو ضرب رجلا او قتله ماتت امره بالخوف
منه فالتفت لسنة الموت عن الماعل تا مل فام تحريمه واما على
سئل في ثوب بعرضه يا ابا اسلم احب اليه حيا بالفا عاقبة الى العرجا
ببعض المكاتب بالاذن ضمانت او قتل في الطريق هل يضمن **الاجاب**
لا يضمن بل يباح الماعل من الزنا في الصبي يام لو ارسله وحده فحان
اقتل في الطريق لا يجع عليه من غير اذنه فكيف يجع عليه في المبالغ الماعل
ذلك ان يجلس الامر بان رجلا بعث رجلا وحاجته هات او قتره
لا يضمن بالاجام والله اعلم **سئل** في مرهق مع معلم خاص في حبل
ما افرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل يضمن معلمه **الاجاب**
لا يضمن لان خاصته باختياره ولا يرضى ضمان معلمه والله اعلم **سئل** في
رجل قال لا اكره في علي عقدة خضروى فقتل خضره هل يضمن ام لا
اجاب لا يضمن لان من في ذلك ولو شرط عليه العمل بالسلم لا يضمن لان ليس
في رده ذلك والله اعلم **سئل** في رجل اراد من آخر لو اطميه ويخدر
ذمرا لا يقتله هل له ذلك ام لا **اجاب** نعم لا يقتله وقد ضربوا من الاضطر
في باه دار اسنان فقفا صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يكن تجتهد
من غير في عينه فكيف بمن اراد باسنان لاطية ولا يملك تقبضه غير يفي
قتله والامر في ذلك واضح والله اعلم **كتاب الديات سئل**
في رجل ضرب زوجته فالتفتها ثلاث اسنان فترك لهاها في طلبه
بوجب ذلك وهو مفر غير ان يتوجه الى ابيه بغير زوجته شي ويدي
على الا انه يقتل عليه لحكم سياسي بقوله فغير مالا والا ينكر التكون عليه
السياسي فهل يلزم الا في الدعوى شي وهل على الزوجه ارش الاسنان ام لا
اجاب ضرب الزوجة حجب للضمان سواء كان ظلم او حتى لان المباح
تقبض بالامر في الاسنان الثلاثة سعيها وضربها الوضعة من
الامر والضرف لام يوم المرأة على الضف من ذبح الرجل في الضف من مارتها
والاشق على الا في المشكوى المذكور لان الموجب للضمان التكون بغير
حق وهو حق للمال الهون والله اعلم **سئل** في رجل طوع اغر الدرع
وضرم فصار يجمع فماد اعلم **اجاب** ان ثبت زوال عقله بما ذكره
ذية كاملة وان زال عقله فقتله ان انقضت زمان او غيره وان لم
ينضط حكومة عدل والقاض ان يغيرها باختياره وهذا كالتفتها

King Saud University